محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٩٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، عمر خليفات

المميـــز: مســـاعد النائـــب العـــام/ إربـــد.

المميز ضده:

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/١٤ تقدم المميز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ بالقضية الاستئنافية رقم (٢٠١٥/٢٤٧) والمتفرعـة عـن القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٠٨) جنايات عجلون والمتضمن إعلان بـراءة المميـز ضده عن الجرائم المسندة إليه وهي الشـروع بالسـرقة خلافـاً للمـادة (٤٠١ و٧٠) عقوبات، والإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) عقوبات، وحمل أداة حادة خلافاً للمـادة (١٥٦) عقوبات.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وذلك للأسباب التالية:

١) القرار المميز مخالف للقانون من حيث المصادقة على قرار محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المستأنف ضده من الجرائم المسندة إليه مع أن بينـة النيابـة كافيـة لإدانته بهذه الجرائم.

٢) لم ترد أية بينة دفاعية من المميز ضده تنال من بينة النيابة.

lawpedia.jo

٣) القرار المميز غير معلل التعليل القانوني السليم.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ تقدم مساعد رئيس النيابـــة العامـــة بمطالعـــة خطيـــة رقـــم ٧٠٧/٢٠١٥/٦/٢ طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة (إربد) وبموجب قرار الاتهـــام رقم تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ أسندت للمتهم الجـــرائم التالية:

١- الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠١ و٧٠) من قانون العقوبات.

٢- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات.

٣- حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهـــم تمثلـــت بما يلي: (أنه وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ وأثناء تواجد المشتكي عند مدخل حسبة كفرنجة قام المتهم بالمناداة عليه حيث كان برفقة المدعو وقال له (تعال يا مصري ومالك مطحطح بالكازية وما بتعبيلنا بنزين) قاصداً الكازية عندما تكون مغلقة وقام بمد يـــده على جيب المشتكي الذي بدوره قام بمنعه من ذلك فضربه المتهم بوكس علـــى عينـــه اليمنى وأخرج موسى ووضعه على خاصرته وطلب منه أن يعطيه النقود التي يحملها على أثرها تدخل المدعو الذي أخبر المتهم أن المشتكي يعمل في كازية فتركه ولم يسرق منه أي مبلغ من النقود وإن سبب الخلاف هو أن للمتهم في ذمة

فريحات مبلغ من النقود بدل كوشوك لم يدفعها حيث قدمت الشكوى واحتصل المشتكي على تقرير طبي وجرت الملاحقة).

نظرت محكمة جنايات عجلون الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قـدم فيها من بينات وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وفي القضـية رقـم ٢٠١٣/١٠٨ أصـدرت قرارها المتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكـم بـإعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠١ و٧٠) من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـام عـن المتهم بالنسبة لجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي ومدة التعطيل وتضمين المشـتكي حسين كحله رسم الإسقاط.

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مـدة أسـبوع واحـد والرسـوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

لم يرتضِ مدعي عام عجلون بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربـد حيث تكونت القضية رقـم ٢٠١٥/٢٤٧ وبتـاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ أصـدرت قرارهـا المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ مساعد النائب العام/ إربد بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز: الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية وزن البينة وتقديرها والاقتناع بها واعتناق ما تقنع به وطرح ما لا تقنع بـــه دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمـــدة فـــي الحكـــم قانونيـــة والنتيجـــة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة فقد استندت محكمة استئناف / إربد بصفتها محكمة موضوع في إعلان براءة المتهم المميز ضده من جنايـــة الشـــروع بسرقة المشتكي استناداً إلى شهادة المشتكي والشاهد . وباستعراض هذه البينة نجد إن شهادة المشتكي قد جـــاءت ضده ذلك أن المشتكي قد تعامل مع المشتكى عليه بحضور الشاهد حيث طلب منه أن يقوم بتعبئة البنزين ذلك أن الكازية التي كان يعمل بها كانت مغلقة وأن المشتكي حاول مد يده في جيب المشتكى عليه ولم يتمكن من أخذ أية مبالغ فقـــام بضربه بوكس على عينه وأشهر عليه موسى ووضعه على خاصرته وطلب منه النقود التي بحوزته وتركه وغادر كل ذلك كان بحضور الشاهد

وبالرجوع إلى شهادة الشاهد فقد ورد لها (صـــادفنا المشـــتكي فـــي الشارع وسألني عن ثمن الإطارات وقلت له سأدفع آخر الشهر المتهم لم يطلب أية نقود من المشتكي ولم يقم المتهم بوضع يده في جيب المشتكي نهائياً... ولم يقم بتفتيشه وما حصل أمامي معاقبة على تعبئة الوقود.

وحيث إن شهادة المشتكي لم تتطابق مع شهادة الشاهد الآخر والوحيد وهو الشـــاهد

lawpedia.jo

-٥-

وحيث لم تقدم البينة على ارتكاب المتهم لما أسند إليه وحيث إن محكمة الاســـتئناف قد توصلت إلى النتيجة ذاتها وقد عللت قرارها تعليلاً سليماً وقانونيـــاً ومســـتمدة مـــن البينات المقدمة في الدعوى وتؤيدها فيما انتهت إليه بإعلان براءة المميز ضـــده ممـــا أسند إليه ومن ثم تغدو أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها.

لذلك نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٨/٢٧م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo